

ما هو المقدار الذي يجب إخراج زكاة الذهب وهل ذهب الزينة عليه زكاة وكم مقداره بالغرام؟ الشيخ الفوزان

صالح الفوزان

ما هو المقدار الذي يجب إخراج زكاة الذهب؟ وهل ذهب الزينة في عليه الزكاة؟ وكم نصابه بالغرام؟ جزاكم الله خير فاكتر وجبت فيه الزكاة اثنان وستون غراما اثنان وتسعون كراما هذا هو - [00:00:00](#)

وبالغرام اما بالمفاصل الذهب عشرون عشرون مثقالا والمقدار الواجب فيه نصف المقدار الواجب فيه ربع العشر وربع العشر والجسد في حلي المعلم للاستعمال او العالية هذا فيه خلاف بين العلماء جمهور اهل العلم انه لا زكاة فيه نظرا لانه ليس من الاموال -

[00:00:20](#)

وانما هو مال اعد للاستعمال مثل اللباس والمسكن والمركب هذه لا زكاة فيها لانها ليست مننا وانما هي للاستعمال الذهب الذي تلبسه النساء والفضة التي تلبسها النساء ليس فيها زكاة الا جمهور اهل العلم لانها لن تعد انما هذا هو الذي عليه - [00:00:40](#)

الجمهور من اهل العلم وذهب بعض العلماء الى ايجاد الزكاة في الحلي مطلقا وان كان معدلا للاستعمال اخذا بالعمومات التي توجب في الذهب والفضة ادلة خاصة توجب الزكاة فيه ولكن هذا القول لم يكن عليه - [00:01:00](#)

الا سنة من العلماء القول الاول عليه الاكثر ولكن من باب الاحتياط والخروج من الخلاف اذا جت المرأة خليها كان ذلك احسب عبر اهل ذمتها جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:20](#)